

صل عليه فالراجح وهو مخصوص الامراء بفعل **م** واما اللحن فحمل السحان ما جاء للعقل وقال  
الامام والغزالي انه باع الصلاة ولم يرحم السبح الامام هيا ساسا وانفقوا على وجوب المواراة بحرفه  
فسرها الراجح بما يكون عندهم من اللحن وسند كراهته **م** وان هذا اللحن الواجب المواراة هو  
حرفه سائر من عمران يكون تحيط به احاطة اللحن وقال النووي سعال السبح عز الدين بن عبد السلام  
معناه نوب وحل اعلام اللحن له ابواب قال السبح الامام وفيه نظران المله ابواب لا يجب  
**م** وان الاعلام موت الميت بمجرد الصلاة من غير ذكر شي من المناقب حسن سبب وما سواه مكروه  
قال وقد سئل ابى الخوخ **م** وان الفاعل معصية المكروه الاولى من كثرة الحنارة وجمعه الموقوف  
في باب التبان **م** وانه لا يصلح اعصاها الا اذا انفصل في الموت امامه او بعده اما اذا انفصل  
وصاحبه فلا يصلح عليه وان مات صاحبه بعد ذلك واطلق السحان صحيح ان يصلح عليه الا  
علم موت صاحبه وقال السبح الامام ينبغي ان يحل عاها **قلت** فان حلاله لا خلاف بينهم في  
الرجح والادوية الاظهار المسئلة لمة او حقه عليه جمعها هو في شرح المنهاج في المحالعه مؤيد  
**م** وان ادخالها بين اثنين في القبر للدفن من نوع كرحلن او امر ابن جاز مع الكراهة وعمل السحري  
انه لا يجوز قال السبح الامام وسعه في شرح المهدب وفي عبارة عنه ما عهده انتهى **قلت** عبارة  
شرح المهدب لا يجوز ان يدفن في حيطان ولا ايمان اقبور واحد من غير ضرورة هكذا صرح انه لا يجوز  
السحري وعبارة الاكثر لا يدفن اما في قبر وصرح جماعة ما يستحب ان لا يدفن اما في قبر السحري  
ولست صريحة في انه يوافق السحري في عدم الجواز وانما صدرها وتقدم مقالته عنهم ذلك  
وفد اطلق الروضة نجا للراجح ان السحري حال الاختيار ان يدفن في قبر وكل هذا في الدنيا  
اما في الدوام فلا يجوز ادخاله في قبره حتى يلقى في قبره حتى يلقى في قبره حتى يلقى في قبره  
ويصير ترابا **م** واه استحب ان سطر الصلاة على الميت حضور اربعين نفسا او ثمانية نفسان اربعين

قوله

وسا واطلق السحان انه لا توحى الصلاة لربا ماصلي قال السبح الامام وليس كلام  
السافح والاحتجاب ما يقتضي ذلك وليس معنى قول السبح الامام سطر حضور اربعين اوبه  
الرد بل ان يسرع عن قرب حضور المائة فهو اولي لما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه  
وسلم ما من ميت يصلي عليه امه من المسلمين سلعون ما به كلم يستغفرون له الاستغوا فيه  
وفي ابن ماجه من صلى عليه ما به من المسلمين عقره وان لم يتيسر المائة اسطر الاربعين ان يتيسر  
ورما لما في صحيح مسلم ايضا عن ريب عن ابن عباس انه مات له ابن فقال ما كرسا بطرما اجمع  
من الناس والسحرف فاذا اسر وراحتوا له فاخبرته قال يقول اربعون ملك يوم قال الخوخ  
فان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت مدفون على حنارة  
اربعون رجلا لا يسرون بالله سببا الاستغفم الله فيه وفي مسندا احمد بن حنبل الحكيم  
فروح عنك المخلوع عن عبد الله بن قريط عن سمويه روح النبي صلى الله عليه وسلم ربعته  
ما من مسلم يصلي عليه من الناس الاستغوا فيه فقال السبح الامام فقال اربعون  
**قلت** وسق ان يصغوا له صغوف في سننك داود وسندا احمد بن موسى وفي لفظ  
مسلم يموت يصلي عليه صغوف الاوجب وفي لفظ احمد عقره وكان راوى الحديث  
وهو مالك بن هبب المكي الصحابي محرم اذا اهل الحنارة ان جعلهم له صغوف  
**م** وان الماعلى الميت بعد موته ان كان لرفه وخشيه من عذاب الله فلا يكره ولا يكون  
حلاف الاولى وان كان ينجوع وعدم تسليم فكوه او الحنم والنوى اطول انه بعد الموت  
حلاف الاولى **م** وان سئل المسائل لما اخبر من الدفن ان اوجب تغير احرام ولو كان الي  
ملكه او المديته او العرس وان لم يوجب تغير كونه الى الها كرا المله فانه يتحار  
**الزكاة** **م** واه لا يوحى من صغار الابل والعز صغيره اكثره بالقسط مطلقا